

الفهرس

i.....	الفهرس
2.....	أولاً لأف
3.	ثانياً : موضوع
3.	3.
3.....	لانتهاكات <u>المزعة وممة</u>
5.	الإلج. ر. ا. ع. ا. ب. . أ. م. ا. م.
4.....	رابعاً. طلبات الأطراف
5.....	خامساً. الاختصاص
5.....	ي الاختصاص الموضوعي
7.....	ب. الجوانب الأخرى للاختصاص
8.....	س ادساً. المقبولية
9.....	مقبولية العريضة
9.....	دفع بعدم استتالافتاداضي بل المحل
1 1.....	2 الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة
1 3.....	ب . الشروط الأخرى للمقبولية
1 4.....	س ابعاً. مصاريف الدعوى
1 4.....	ثامناً. المنطوق

المادة 22 من الدستور ووفقاً للمادة 22 من قانون الانتخابات رقم 1 لسنة 2008، فإن
السلطة القضائية هي سلطة مستقلة، تتولى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والسلطة
التشريعية، وتضمن سلامة العمل الإداري والسياسي، وتحمي الحقوق والحريات
التي يكفلها الدستور، وتضطلع بمهام أخرى كالتحكيم في المنازعات الإدارية،
وتحقيق الجرمات الإدارية، وإصدار الأحكام الجزائية.

برلماناً، ولتتمتع بالقدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة، ولتتولى
السلطة القضائية، وفقاً للمادة 22 من الدستور، مراقبة أعمال السلطة التنفيذية
والسلطة التشريعية، وتضمن سلامة العمل الإداري والسياسي، وتحمي الحقوق
والحريات التي يكفلها الدستور، وتضطلع بمهام أخرى كالتحكيم في المنازعات
الإدارية، وتحقيق الجرمات الإدارية، وإصدار الأحكام الجزائية.

في قضية:
ليدي سويدي
عروف باسم إمسوزي كالجو
مهاثلاسه
ضد

السلطة القضائية
ثلاثة من طرف:
نيفاس نالايان، وهو يدعى بالعلقبام، المدعى؛ و
دايلند يدمقي، وميلديان مديتي، دايلوند لة، المدعى؛ و
السلطة القضائية لسبب ما واعي، ومد ياردةارة الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان، ادن
الذائبام؛
ب، كبير 4. محامي دايلوند لة، الذائبام؛
السلطة 5. زيادة إنكاسوري ساراكيك، مدعية اعاضة رئيضية الذائبام؛
ن، موظف 6. قانوني، وزارة الخارجية، مفورعية قشوق أ،
والتعاون الإقليمي والدولي؛

يد ما يمكنه عيلا وعيانماد، ووداينسي، الذائبام و
المدعي العام دايلوند لة، الذائبام.

المدد اولات،
لحكم تالتي:

السط و4. المسالج وحكمت عليهم محكمة نزيغا
السجن لمدة ثلاثين سنة (نقطة B) قضيت في 25 ج 2005 2005
رقم 200642 .

37 (قضايا الاستئناف الجنائية رقم 5 في 6 في 37
لح الملتقى في 2006 في تابورا لعقد جلسة استئناف
تقيم ذي اختصار رفضت مع محكمة في 2008 2008
بوربا (الاستئناف الجنائي رقم 2 3 4 4 4 4 4 4 2006).

مقدمة في 2006 في الاستئناف الجنائي رقم 185
، التي رقم 2006 2006 185 2006 2006
افلج احدر في 2006 و 2006 2006 .

نتها كالت. الامز عومة

7. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

تميز ، المكفول بموجب املنم الادلة في ثاق ؛

(2) الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، المكفولة بموجب

المدنة (B) و (2) ثاق ؛

عادلة ، المكفول بموجب مانم الادلة في 7 ثاق .

اءات ثلاثاً ام المحكمة

ذيك اطلب بضقة ام فاي ألفه كسج في 2006 من المدعي تحديد
عياها وكذلك المطبخ اجلا بيرة لة لضرار لرد اعمه . في ذك و 2081
مع المعلومات التكميلية .

قلم 9. في 2006 2006 2006 لة لة الامم اعلى عليها .

ب. تجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أياً من حقوق المدعي المنصوص عليها في الميثاق .

خامساً. الاختصاص

المادة 5 لمأن اللا بر اودتة و ك و لى ت منصل ي لى :

و الم نازعات 1 ل لى ت ق د م إ لى ه ا و ال لى ت ت ت ع ل ق ب ت س ي ر و ت ط ب ي ق الم ي ثاق و ه ذا البر و ت و ك و ل و أ ي ص ك آ خر م ن ص ك و ك ح ق و ق الإ ن س ان الأ خرى ال لى ص ا د ق ت ع لى ه ا الد و ل الم ع ن ية

ل م ا إ ذ ا م د ي - ن ع ق د ل ل م د ك م ذ ك م ص ل ل ل ا م ل ا - ت س و ي الم س آ لة ب ق ر ا ت ص د ر ه الم د ك مة .

ك ذ ل ك 6 ل م ع م ل ا ب ا ل م ا دة 49 (1) م ن الن ظ ام ال دا خ لى ، " ت ج ر ي د ر ا سة أ و ل ية ق و ال ب ر و ت و ك و ل و ه ذا الن ظ ام " 5 .

17 . ف ي ض وء م ا ت ق د م ، ي ج ب ع لى الم ح ك مة أن ت ج ر ي ت ق ي م ا ل ا خ ت ص ا ص ه ا و أن ت ف ص ل ف ي ف ل و ل ع ي ، ه إ ن و ج د ت .

أن 8 ل ل د و لة الم د ع ي ع لى ه ا ع ت لى ي د ر ف ا غ ا ت ص ا ص ه ا م د ك مة ك ا م لة م و ض و ع و ي ل ا ف ي ه ذا ل ا ف ع ق ب ل الن ظ ر ف ي الج و ان ب الأ خرى ل ل ا خ ت ص ا ص ، ذ ا ل ز م الأ م ر .

ع لى أ ل ا ل ا خ ت ص ا ص ا ل و ض و ع ي

ض ال 9 و 10 ل لة الم د ع لى ع ال ا ل ا خ ل ه ل ت ص د ك مة و ا ل و ض و ع و ل ي ، ت ج ا د ل ه ا ب أ ن ه) ب م ق ج ب ا ل ا ب ر و ت و ك و ل و 1 (و ال م ا دة 6 (ل ل م ذ ظ 16 م ا ع الإ د ا نة و ال ع ق و بة ال لى ت ص د ر ه ا الم د ك م

ظ ام ال ا ط ل ا ت ا خ 9 و 1 (1) ل ل م د ك مة ي ، و 2 و 10 و 20 .

ل ل م ل ق نا ظ الة 6 ال ل ا ل مة ال 2 (ل ل ي الص ا د ر م ف ي 5 م د 20 20 .

لم يدعي مدعيه على تقديمها إشعارها بالانتهاك لانه. وعليه، ترى
اختصاصا شخصيا للنظر اقلي عريضة .

الانتهاكات التي يدعيها المدعي نشأت بعد
طرفا في الميثاق واظلا وقت وكله. ذالك، تلاحظ
الاعتبره عملية غير عادلة. ولذلك، ترى المحكمة
المزعومة مستمرة بطبيعتها 14. لهذه الأسباب، ترى المحكمة أن لها
للنظر في هذا العريضة.

أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت
المدعي عليها. وفي هذه الظروف، ترى المحكمة أن لها اختصاصا إقليميا.

هذا هو الحكم لمصا سلبت بتقوي العريضة الحالية

المستقبل ودية

وقد بمولا لبيبة 3.1.3. اما لقضية 6(2) مع مراعاة أحكام المادة
من الميثاق 56.

مقرو تام لشا 4.3.1. كما مع دمة 50 (151) بولية العريضة المقدم
من ومفقا لابل لوليموث لكان في كوكا هانما دة لكان (2) ام الداخلي .

لخملحيك، م 13.15.1. اتلنصا دمة 50 (2) يث الجوهر على أحكام
يثاقا، لمتانصة 6.1.1. ما يلي :

أمام المحكمة جميع الشروط الآتية :

مرسلها ح 1.1. ولو طالكشف دعم هويته.

2. أن تكون متمشية مع القنون الفلسفي للاتحاد الأفريقي لميثاق.

3. الدولة للمعنية أو مؤسسائها لاتحاد أو ارايفقي.

ذ بتاعته لشيء لتي تحبوا يتع بثالها وسال لعلام

¹⁴ ورثة الراحين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكما المعروف باسم أبلاسي، وارنست زونغو، وبلينز البودو، والحركة البوركينابية لحقوق الإنشعوب

يركيز ند مفوع لسا حوكومة (ليل 3 و 1 و 0 بة ، المجلد الأول له لصف 9 قارات 1 777 .

ظام اللمداء لفة ل 4 للمحكمة، و 2 و 0 و 20 .

عد استنفدت كل وسائلها لتأمين نصيب القبط من حياضها، وحيث أن وسائلها قد طالت بصلاوة غير عادية. ولة من أن تتأخر. ديدج خلاصتها انفا الدلو لولا خالفة الاو من الرلي تخ لبدء احدل اذني مذظم احدل كفي الموضع. بقا لملابتا تدو 7. قضيا بذي اناق الامم المتحد دية سأي القانون التامت حداد ي أو احكام الميثاق

ة أن في 30 هـ فولة اعلو لضعين ععليه امقتبثولية العرضية وستنظر المحكمة الآن في هذه الدفعو قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

ى مقبولة العرضية

دعى يعتد 7 يلق الا بفتح رط استلط فثقه اضي ل الم حول بقى لملذ فاعني بما الاعتر ايضكة انتقد قدمت في غضون فترة زمنية معقولة.

عدم استئناف بقب اضي ل المدعي

لمحكمة 38. ادعاء لم يثيره قط أمام المحاكم دفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي يشير لشكوى بأنه عرمدق اللدقيقة لمقدم إلى هذه المحكمة.

هالم 39. لة أمام المحاكم المحلية للدولة لمحاكم بعد ذلك نما عدب لجو تفهقا بلشده كل تور الدولة المدعى عليها وقانون الإجراءات الجنائية. لذلك، ترى الدولة المدعى عليها أنه نظرا لأن المدعي من نية بلع لآق نطن جارلا لثة يافجوبة نفسه ذاه لشألي لمعما حكمة.

المقدم 40. من الدولة اللوميو كى عأ لنيه الاجأ إلى للدولة المدعى عليها. ويدفع بأن محكمة حكمة في البلاد، رفضت استئنافية برمته في صاف اليقو 21 يوا 120ة للمحلية المتاحدة لداعي.

مادة 14 أ.تني 14 أ.عميلاد بالنص المادة 5 (5) أحكامها في المادة
قدم إليه 510 (2) يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل
الشفقة اضفي على ما لم يلا تي في ذلك المصطفى للافصلا تي لدولة لاجة
انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق ولايتها القضائية قبل أن يطلب إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان
ولاية الدولة عن ذلك.¹⁶

4. 2. تذكر المحكمة بموقفها الذي رأت فيه أنه بقدر ما تكون أعلى محكمة استئناف قد حددت الإجراءات
نأ تقيت ضلالها الملاحظة لجرسة لجربر الانتهاكات التي
أ نشأت عن تلك الإجراءات.¹⁷

اللائق ضد 3 تي 4. أ لمرامه نمة حكممة الاستئناف، وهي أعلى
يها، قد تم البت ريفي تلك نظام حكممة حكمها في
الفرصية و 19 ليموله لاجة الانتهاكات التي يدعيها
حاكمات ما لم لا في دعوي واستئنافه.¹⁸

عليها 4. 4. أن المدعي لامل ميسثارع دمة أسئلة قضائية
الإجراءات المحلية، ترى المحكمة أن هذا الانتهاك المزعوم حدث في سياق الإجراءات القضائية
الحكم عليه بالسجن (لمعداة ماثلا ثوينيش ك 3) الادعاء
جزءا من "مجموعة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي كانت أساس
ضائية اطعونه اليديعة.¹⁹ فرصة ك بيرة لمعالجة تلك
الادعاءات حتى دون أن يثيرها المدعي صراحة. لذلك، سيكون من غير المعقول مطالبة المدعي
إلى المدكمة العليا، وهي مدكمة أدنى من
حكممة الاستئناف.²⁰

(¹⁶ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ظلمة جمهورية كينيا لراع لا مفا 2017 في المجلد الثاني ،
الفصولات 3 49 9 .
مهورية¹⁷ نزا نيا المتهم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 10735/02 ص 4 ر م 2
قبولية 2012 الفقرة 5.
المرجع¹⁸ ناعلمه ق ر 5.
وربة، تندزواذنية أ حاكمات طاللا م وضك (مع تم) و 2017 في 2016 ، المجلد الأول، الصفحة 46 رة
6. 2
المرجع²⁰ ناعلمه ق ر 56 6.

يخ تاحد تدنا هف اتاف لا اضحي كل ماة لمبدا لعي تبار ه بد اية الم ه لة
ست نظر فيها المسألة.

مأة أن 24.5 بين التار يخ فياه ل نمد كرمفقت الا سادت نذافاف
ذ دام لام دقعي م افيلوم 9 دد ع لى 201 لعر يضة في أ ك ل ط س 7 ال 20 قضا ت
(ف تسرقه و مست و (6) ر و ن و م (2) ين (2).

كلمة ي ثكا ف 5ك بطن ي غا تلها ما ا دا ل 6 (5) دة في الم ا دة (5) 0 (2)
نظبا م أن اتضا اخد لري ، في لا عض و ن ه ا . غير أن الم حكمة
الظروف الخاصة لكل قضية و يجب تحديدها
س كل حالة على حدة "22.

54. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة العوامل ذات الصلة، وحقيقة أن المدعي مسجون 3 و مز ،
اجعة في محكمة الاستئناف ، أو الوقت الذي
الإلحاح و ادل و بث ل ج ثوقد ال للم س ج ك ل مة 24 و ال حاجة إلى وقت
للتفكير في مدى استصواب اللجوء إلى المحكمة والبت في الشكاوى التي يتعين تقديمها.²⁵

و 515أ ه م من ذلك، أكدت المحكمة أنه لا يكفي أن يدفع المدعون ببساطة بأنهم س و د يئاً نوه أم
لم أثنا لس ، بل أسقط لم يعرفه ل ه م في ع ر تا قضا ي م ع ا و ا ه م في غضون
ين ز ما نوية الم مع س ق و و ل نة ي ن²⁶ ف أو الم مع و ز ين ، ه ناك و ا ج ب
تقدي ل ن ط ب ل ا ت ه م في الوقت المناسب .

الم ح 56 ك مة بلأ غا ل ه ه خ ت ع ي ا م ل م ج و 3 ل 2 و ك ب ن و ت و ك و ل ه ا
و ا ع د ه ا الإ ج و ل و ة م ع ر و فة في س ل ج ن لأ و ي و ج خ ب ث ك ا ق ي ق ط ب ي ت ق د ي م ع ل ي ضة .

(، ²² م ورثة الراحل فوربرت أ ز ن ع و وآخرون ضلأ بلو ك ه ي ا خ و م ر ع) ال 24 ر ا س ي ا ق ا 2ة ، الم ج ل د الأول ، ط 21
ج م ه و ل ر ف ي ق ت و ق ت 2 ن ل ز أ ن ح ي ك ا ا م ل م ل م ح ط ك م و ق و ل ع ل ل ف ر ل م 2 ا س ي ا 2.0 ال م ج ل د ال ث ا ن ي ، ط 21
س ت و ل م م س ع ر (ض ا م ق و ض ن و ع ن) ي ا الم ا دة 73.
و ر ية ت ن ز 23 ن أ ي د ا ك ا م ل م ا ت ل م ح ط ك م و ق و ل ع ل ل ف ر ل م 2 ا س ي ا 2.0 ن ا ل م ج ل د ال ث ا ن ي ، ال 2 ف ا 4 ق رة
ت و م ا س (ض ل ا م ق و ض ن و ع ن) ي ا الم ا دة 74.
(، ²⁴ ن ف و ل ا ف ل ي ك ن ع ج و ن س و ن خ ن ك ر ا ل ن س م ج م ه و ر ية ت ن ف ا ن ل ل ك م ت و ح ق و ل ع ل ل ف ر ل م 2 ا س ي ا 2.0 ال م ج ل د ال ث ا ن ي ،
، ال 6 ق رة 61.

و ر ثة 3) ال لل ر ا ح ل ف ن و ر ي ع ت ز و ن و ل و ل و آخ ر و ق و ض ا ب و ن ك ي ن ا ف س و) ، ال م ق ر ر 122.
و ر ية ت ن ز 26 ن ز ا ن ي ا الم ت ح دة ، الم ح ك مة الإ ف ر ي ق ية ل ح ق و ق ال ا ن س ا ن و ط ل ل ش ع و مة ل ر ح ق ك م 8 1072 ال ل م 2 ا ر في 2
ال م ق ي س ل ط ي 20 ق ر ال ف ق ر 48.

محكمة عدل ما بين ما أن ذلك لا له مدعى عريضة الأهل على درجة من سجن أويوي
كان العريضة رقم 7 1071 20 - عبد الله سوسبيتر مابومبا وآخرون ضد جمهورية
نزاوانيا اه ذابله ادتله حفره قيرضيتي وقتهم ملكة يوشرا 8 ن ذلك .

58. ومع ذلك، ترى المحكمة أن هذه الحجة غير كافية لإقناعها بأن المدعي تابع قضيته بجد وأنه لم
لمحكمة قبل تقديم العريضة رقم 7 1071 20 - عبد الله
. ولذسولفيتير، مابولبا وآخرون ضد جمهورية نزاوانيا للمتحدث مة هذا العنود
لتقدم مطالبه إلى هذه المحكمة .

نية، سجون 9 ن إلى فاي لرغلمك من لا وألقمتد، عي إلا أنه لم يقدم
وضعه الشخصي منعه من تقديم العريضة في
لوقت المناسب .

توء أن 10 6. بقديم طجور ياضة) بسعدو لستت و(6 هـ) رين يون و(2 ين
عد استلف (2 قاطد ييسل اولقما تالم في صعبو قذولا مدي نى الماداة 5 (6 ن
يلك ليق تواد الم الاداة 5 (2 هـ) اعترض الدولة المدعى
في هذا الصدد .

ب . الشروط الأخرى للمقبولية

هت وفأن 1 6. ب. ووظا لخرن ووظا رقادم تفي المالا نذظ (5 و) 2) له لن داخلي ،
إلى لملط كك م اتبش أن لم قلم وتا ليل لقي يظ لقم نصوص عليها في
الم (5 6) ل (2) ياق (4 ص) عا لدينه وفي الماداة
(ج) 5 6 (د) اولأ نذظ (2 هـ) ن له لن لا شدر ليط، تراكمية 27 .

د م ، ت 2 6. ن المحكمة لخرن يرضة تم قبوله .

27 (ل و) ، روج 27 (هذا لا عذرت تحت كليل م يوملا ولا هرحة كيو تية لا) فله 2 8 س 1 2 ، 2 0 0 2 المجلد الثاني ، ط 7 2
ال فقرات 6؛ دكستر إيدي جونسون ضد جمهورية غانا، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للفصلية رقم 1071 10 2 0 1 في
(8 8 ب و 1 0 0 يهق) ، و الم فقرات 5 7 .

سابعاً. مصاريف لدعوى

دولة B كلام دعوى عليها لم يشر إلى أن مطالبات صرف .

لاحظ أن 464 كلف المظالم من الدفعة (2) ²⁸ على المطالبة كطية : " يتحمل
ت ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك " .

وحكم من 5 في هذا ما لم يقضاً بالتقاضي بناء على ذلك ، تقرر
كل طرف تكاليفه الخاصة .

الثمناً طوق

لهذه 66.8. باب :

فإن المحكمة ،

بالإجماع

بشأن الاخذ تصاص

الدفع بعد (1) فضاخذ تصاصها .

أذها (2) لمنذ تصاصه .

بشأن المقتبولية

للدفع بعدم (3) من فضل فلهذا اضطرر المحامي ؛

بأ) غطد بديلة (4) تطسغ عاقوب (9) خذني (قناة بن صاولة)

تقضي بشأن (4) المبرضة لم يتم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة ؛

أن المبرضة (5) لغنير مقتبولية .

لداخليه 28 30 25 مة ، الصادر في يونيو 2010 .

